

Distr.: General  
7 February 2013  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٢٩  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المقدم من:	كي تشون رونغ (تمثله المحامية فيرونیکا ماري سياسارو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة على الادعاءات
مواد الاتفاقية:	المادة ٣

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة التاسعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠

المقدم من: كي تشون رونغ (تمثله المحامية فيرونیکا ماري سباسارو)  
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى  
 الدولة الطرف: أستراليا  
 تاريخ تقديم الشكوى: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤١٦/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من فيرونیکا ماري سباسارو نيابة عن كي تشون رونغ بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميته والدولة الطرف،  
 تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد كي تشون رونغ، وهو مواطن صيني ولد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢؛ وفي وقت تقديم الشكوى، كان يقيم في أستراليا. وطلب صاحب الشكوى تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨ ولكن قبول طلبه بالرفض

وطلب منه مغادرة البلاد. وفي وقت تقديم الشكوى، كان محتجزاً في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدني ومهدداً بالترحيل. ويدعي أن إعادته القسرية إلى الصين تشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُمثل صاحب الشكوى المحامية فيرونيكا ماري سباسارو من المنظمة غير الحكومية "بالمين للاجئين".

٢-١ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم طرد صاحب الشكوى إلى الصين ريثما تنظر اللجنة في بلاغه.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى مواطن صيني يدعي أنه يمارس الفالون غونغ بانتظام وأنه أحد قادة هذه الحركة التي انضم إليها عام ١٩٩٥ عندما انتقل للعيش في فوزو بالصين. وهو متزوج ولديه صبيان ما زالا يعيشان في الصين. ويدعي صاحب الشكوى أنه عاد عام ١٩٩٦ إلى قريته الأصلية، كويهو، حيث بدأ ينظم مجموعة محلية لممارسة الفالون غونغ. ويدعي أنه كان يعلم الممارسين الجدد ويضطلع بدور قيادي. ويشدد صاحب الشكوى على أن الشرطة قامت، عند إعلان السلطات الصينية الفالون غونغ حركة غير قانونية عام ١٩٩٩، بمصادرة ما كان في حوزته من مواد عن الفالون غونغ وهددته بإفقال المحل الذي فتحه في قريته الأصلية. ومنذ ذلك استمر في ممارسة الفالون غونغ سراً مع آخرين.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن الشرطة أُلقت القبض عليه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ واحتجزته في "سجن مدينة فوتشينغ" لأنه كان قائد إحدى مجموعات الفالون غونغ وقد نظم عدداً من ممارسي الفالون غونغ بغية الاحتجاج على احتجاز أحد أعضائهم. ويدعي صاحب الشكوى أنه احتجز لمدة ١٦ يوماً، وخضع للاستجواب والتعذيب بشكل يومي تقريباً. وفي إحدى المرات جرى تعذيبه واستجوابه لأربع ساعات دون انقطاع. ويدعي أن يديه قيّدتا إلى قضبان حديدية وأنه تلقى صدمات كهربائية متكررة على ظهره. ويفيد أيضاً بأنه أُحرق بالسجائر على مؤخرة عنقه وبأن الأصداف أصابت معصميه ويديه بجروح عميقة. ويدعي صاحب الشكوى أنه وُضع تحت مراقبة الشرطة بعد إطلاق سراحه، ولذلك أخذ يختبئ. وقرر مغادرة الصين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعد سماعه بأن أحد تابعي الفالون غونغ السابقين، الذي كان من ممارسي التمرينات في قريته، قد كشف اسمه تحت التعذيب بوصفه الشخص الذي علّمه الفالون غونغ. وحصل صاحب الشكوى بفضل صلاته الأسرية على جواز سفر وتأشيرة قانونيين للذهاب إلى أستراليا. فوصل إلى أستراليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ثم انتقل إلى سيدني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويدعي صاحب الشكوى أنه غادر الصين لتجنب الاعتقال والاضطهاد وأنه استمر بممارسة الفالون غونغ عندما وصل إلى أستراليا.

٢-٣ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدّم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة حماية بموجب التشريعات الأسترالية المتعلقة بالهجرة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفض أحد موظفي إدارة الهجرة طلبه من دون أن يجري له مقابلة. ومن ثم بعثت إليه محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللجوءين رسالة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ تبّله فيها عجزها عن إصدار قرار لصالحه بالاستناد إلى المعلومات التي تحوزها، فدعته إلى موافقتها بالأدلة اللازمة أثناء جلسة استماع تقرّر عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يتلقَ صاحب الشكوى الدعوة لحضور جلسة الاستماع، وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة غيابياً قرار إدارة الهجرة بعدم منحه تأشيرة للحماية ورأت أن لا دليل على ممارسته الفالون غونغ وأن ادعاءاته تخلو من التفاصيل اللازمة. كما أشارت إلى أن جواز السفر الذي قدّم به صاحب الشكوى إلى أستراليا صدر بعد سنتين ونصف تقريباً من احتجازه المزعوم.

٢-٤ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طعن صاحب الشكوى بقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللجوءين أمام محكمة الصلح الاتحادية. وفي استئنافه، اشتكى من أنه لم يكن على علم بالدعوة الموجهة إليه لحضور جلسة الاستماع ومن أنه لم تتح له الفرصة لتقديم الأدلة على ممارسته للفالون غونغ. ورُفض الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ إذ رأت محكمة الصلح الاتحادية أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللجوءين قد طبقت القانون وأن قرارها لا يعتريه خطأ قضائي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، غادر صاحب الشكوى سيدي متوجهاً إلى بيرث لأسباب مرتبطة بالعمل فألقي القبض عليه هناك في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لتجاوزته المدة المحددة في تأشيرته. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدّم بنفسه طلب تدخل وزاري بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨٠ من قانون الهجرة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، نُقل إلى "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدي، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رفضت وحدة التدخل الوزاري طلبه إذ رأت أن صاحب الطلب لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الوزير لتقييم مثل هذه الطلبات.

٢-٥ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قرر صاحب الشكوى التماس المساعدة من المنظمة غير الحكومية "بالمين للاجئين". وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسلت المنظمة نيابةً عن صاحب الشكوى طلب تدخل وزاري آخر إلى الوزير بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨٠ من قانون الهجرة. وتضمّن الطلب أدلة ومعلومات جديدة عن التعذيب الذي عاناه وعن ممارسته الفالون غونغ، ومن بينها تفاصيل إضافية عن الاضطهاد والتعذيب اللذين تعرّض لهما في الصين وعن ممارسته للفالون غونغ، وإفادات شهود من ممارسي الفالون غونغ في الصين مرتبطة بممارسة صاحب الشكوى للفالون غونغ وبتوقيفه إثر ذلك، وشهادة من رفيق صاحب الشكوى في السكن تثبت ممارسته المنتظمة للفالون غونغ في أستراليا، وتقرير طبي مرتبط باعتقال صاحب الشكوى في الصين وصادر عن طبيب نفسي مستقل في سيدي بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تُوجّ طلب التدخل الوزاري بالرفض. ويفيد صاحب الشكوى أن وحدة التدخل الوزاري رأت أن ادعاءاته

حظيت بمعالجة وافية من قبل مندوب وزير الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية ومن قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللجوءين في عام ٢٠٠٥، وأنه جرى تقييم ادعاءاته مرة أخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في إطار أول طلب تدخل وزاري قديمه. كما رأت أن ما من أدلة توحى بأن صاحب الشكوى يتحلّى بسمات الشخص الذي قد تعتبره السلطات الصينية قادراً على معارضة الحكومة بطريقة فعالة ومنظمة، ورأت أن ممارسته للفعالون غونغ في أستراليا بصورة لا تثير الشبهات تعني أنه لن يكون موضع اهتمام السلطات الصينية إن جرت إعادته إلى الصين.

٦-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ وعقب هذا الرفض الوزاري، قدّم صاحب الشكوى أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية طعناً في القرار الصادر سابقاً عن محكمة الصلح الاتحادية بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. ولما كان طلب الاستئناف خارج المهل الزمنية المحددة، قدّم صاحب الشكوى طلباً بتمديد المهلة المقررة لإيداع استئناف وتقديم إشعار بذلك. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت المحكمة الاتحادية الأسترالية طلب صاحب الشكوى بتمديد المهلة.

٧-٢ ويقول صاحب الشكوى إنه لم يرفع إلى المحكمة العليا في أستراليا طلباً لاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية الأسترالية لأن أي استئناف مقدّم أمام المحكمة العليا "ما كان ليشكل سبيل انتصاف فعالاً"، حسب الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حيث إن المحكمة الاتحادية سبق أن أعلنت عدم اختصاصها بنظر الحجج المتعلقة بالأسس الموضوعية. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وُجّه طلب تدخل وزاري أخير إلى وزير شؤون الهجرة والجنسية، مشفوع بمعلومات وأدلة جديدة. ولم يكن قد أُجيب عن هذا الطلب وقت تقديم صاحب الشكوى شكواه الأولى.

٨-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن موظف الهجرة المعتمد<sup>(١)</sup> الذي كان يتعامل معه أعاق منذ البداية طلب تأشيرة الحماية، فأغفل تفاصيل وأدلة معيّنة تدعم الادعاءات التي أدلى بها صاحب الشكوى لطلب الحماية ولم يرقم، من جملة أمور أخرى، بتفصيل حجم وطبيعة التعذيب الذي عانى منه. ويشدد على أن إهمال موظف الهجرة هو أيضاً السبب وراء تفويته فرصة المثول أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللجوءين لعرض ادعاءاته شخصياً ومع مزيد من التفاصيل، إذ زوّد موظف الهجرة المحكمة بالعنوان الخاطئ ولم يُعلم صاحب الشكوى بتاريخ جلسة الاستماع ووقتها. كما يدعي صاحب الشكوى أن أثناء جلسة

(١) حسب الموقع الرسمي لوزارة شؤون الهجرة والجنسية في الحكومة الأسترالية ([www.mara.gov.au](http://www.mara.gov.au))، يجب أن يكون موظفو الهجرة معتمدين لدى مكتب الهيئة المعنية باعتماد موظفي الهجرة (MARA). ويعرّف المكتب على أنه "مكتب منفصل تابع لوزارة شؤون الهجرة والجنسية" وحددت مهامه في المادة ٣١٦ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ويلتزم موظفو الهجرة المعتمدون بمدونة قواعد سلوك، ويجب أن يتحلوا بمعرفة متعمقة بالقوانين والإجراءات الأسترالية في مجال الهجرة وأن يفوا بمعايير مهنية وأخلاقية راقية. وينصح الموقع مقدمي طلبات التأشيرات أيضاً بأن يكونوا على استعدادهم بالاستعانة بموظف هجرة لتقديم طلباتهم.

الاستماع المنعقدة أمام محكمة الصلح الاتحادية، لم يمثله أحد ولم تكن بحوزته وثائق لأن موظف الهجرة رفض تمثيله في المحكمة.

٢-٩ ويقول أيضاً صاحب الشكوى إنه علم، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أثناء تواجده في أستراليا، أن الشرطة ذهبت مجدداً إلى منزله في قرية كويهو في محاولة منها لتحديد مكان وجوده. ويشدد على أن ولديه مُنعا من الحضور إلى المدرسة لإرغامه على تسليم نفسه للشرطة. ويدعي صاحب الشكوى أنه كان يستمر، وقت تقديم الشكوى، في ممارسة الفالون غونغ في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين".

### الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى الصين، سيخضع للاستجواب فور وصوله إلى المطار كونه اعتقل واحتجز وسُجّل اسمه بوصفه أحد قادة الفالون غونغ، مما قد يقود إلى احتجازه فترة من الزمن لمواصلة استجوابه ويؤدي إلى تعرّضه للتعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أن هذه الإعادة القسرية ستشكل حرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيواجه خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي الحكم بعدم قبول الشكوى لأنها غير مدعّمة بأدلة أو، في حال رأت اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى مقبولة، بأنه ينبغي رفض الشكوى لافتقارها إلى أسس موضوعية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى وصل إلى أستراليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بتأشيرة عمل (إقامة قصيرة المدة) وأنه قدّم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طلب تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، ملتمساً فيه مركز اللاجئ. وادعى صاحب الشكوى في طلبه أنه بدأ يمارس الفالون غونغ عام ١٩٩٥ ثم صار معلماً في منطقتة فألقي القبض عليه عام ٢٠٠١ واحتجز وعُذب لأسبوعين عقب تنظيمه مجموعة من ممارسي الفالون غونغ سعت إلى إطلاق سراح محتزين آخرين من ممارسي الفالون غونغ.

٤-٣ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفض مندوب من وزارة الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية طلب صاحب الشكوى. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استأنف صاحب الشكوى أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين التي بعثت إليه برسالة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ تبّله فيها عجزها عن إصدار قرار لصالحه بالاستناد إلى المعلومات التي تحوزها، فدعته إلى موافاتها بالأدلة اللازمة أثناء جلسة استماع تقرّر عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبما أنه لم يحضر جلسة الاستماع، أيّدت المحكمة في ذلك التاريخ قرار الرفض. وقرّرت أنّ لا مصداقية لادعاءات صاحب الشكوى بأنه أحد ممارسي الفالون غونغ

وبأن لديه خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد في الصين. والتمس صاحب الشكوى من محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، زاعماً أنه لم يتلقَ قط الرسالة التي تدعوه إلى حضور جلسة الاستماع؛ إلا أن محكمة الصلح الاتحادية رأت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم ترتكب أي خطأ فرفضت الطلب. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية تمديد المهلة المحددة للطعن في قرار محكمة الصلح الاتحادية، ولكنها رفضت طلبه في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى بقي، بعد انتهاء صلاحية التأشيرة المؤقتة من الفئة "E" التي كانت بجوزته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بصورة غير قانونية في البلد حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وعندها اقتيد إلى مركز احتجاز، فبقي في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" من ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ حين وضعه وزير شؤون الهجرة والجنسية قيد الاحتجاز المجتمعي. كما تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدّم، بين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ثلاثة طلبات تدخل وزارتي منفصلة، قُدِّر أن كل واحد منها لا يلتزم بالمبادئ التوجيهية الوزارية المعمول بها لإحالة الطلبات إلى الوزير<sup>(٢)</sup>.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن من مسؤولية صاحب الشكوى إقامة قضية ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولية، وبأنه لم يأت في إطار هذه القضية بما يثبت وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعرض للتعذيب على يد السلطات الصينية إن أعيد إلى الصين. وتُذكر بأن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أفادت بأن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية، وبأن المحكمة لم تقتنع بأن صاحب الشكوى يمارس الفالون غونغ لأن ادعاءاته حلت من معلومات تفصيلية هامة فلم يعطِ بوجه خاص تفاصيل تذكر عن طبيعة ممارسته ولم يُظهر معرفة بفلسفة الفالون غونغ تتجاوز المعرفة المتاحة لعامة الناس. ولم تقبل المحكمة كذلك ادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أن السلطات الصينية أقدمت على مراقبته أو احتجازه أو إساءة معاملته. وقد انتهت المحكمة إلى هذه الاستنتاجات بسبب افتقار الشكوى الأولى إلى معلومات مفصلة، و"بغيب الفرصة لاختبار صحة الادعاءات خلال جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة قبول ادعاءات صاحب الشكوى". وتفيد الدولة

(٢) تدفع الدولة الطرف بأن قانون الهجرة "يمنح الوزير سلطة تقديرية غير قابلة للتفويض وغير ملزمة تتيح له التدخل إذا اعتبر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك". فالوزير مخوّل "الاستعاضة عن قرار صادر عن محكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين بقرار أصح لمقدم الطلب"، وقد أصدر الوزير مبادئ توجيهية مفادها أنه لن ينظر بشكل عام في الطلبات "إلا في الحالات التي تنطوي على ظرف أو أكثر من الظروف الفريدة أو الاستثنائية، بما في ذلك الحالات التي تشمل ظروفاً تشكل أساساً قوياً يدعو إلى الاعتقاد بوجود تهديد كبير لأمن الفرد الشخصي أو لحقوق الإنسان الخاصة به أو لكرامته الإنسانية لدى عودته إلى بلده الأصلي، أو حيث توجد ظروف قد تثير مسألة وفاء أستراليا بالتزاماتها بموجب المعاهدات".

الطرف بأن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين "لم تقتنع بأن صاحب الشكوى هو شخص على أستراليا التزامات بحمايته بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، كما تفيد بأن محكمة الصلح الاتحادية لم تقتنع أثناء الاستئناف بأن صاحب الشكوى تخلف عن حضور جلسة الاجتماع في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين "نتيجة تزوير أو خطأ ارتكبه موظف الهجرة".

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى قدّم في إطار الإجراءات المحلية وطلبات التدخل الوزاري معلومات تفصّل إساءة المعاملة التي تعرض لها في الماضي، فضلاً عن وثائق ذات صلة، وبأنه جرى تقييم هذه المعلومات في إطار الإجراءات المحلية. وتؤكد أن النظام القانوني المحلي في أستراليا يعتمد "عملية محكمة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات" بغية ضمان تدارك أي خطأ ترتكبه جهة مخوّلة اتخاذ القرارات في مرحلة سابقة من مراحل الإجراءات. وتذكر بأن صاحب الشكوى استأنف أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية، ولم يُعثر على أي خطأ.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لا يحدّد، بصرف النظر عن ادعائه التعرض لسوء معاملة في الماضي، ما هي المعاملة التي قد يعاني منها إن أعيد إلى الصين، وبأنه قدّم "ادعاءات محدودة" فيما يخص المعاملة التي يُحتمل أن يواجهها<sup>(٣)</sup>. وادعى كذلك أن السلطات تستهدف أسرته بسبب ممارسته للفرار غونغ ولكنه ذكر في إفادة أخرى أن أسرته بخير. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن الشهادة التي أدلت بها والدة صاحب الشكوى في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ لا تتضمن سوى معلومات عن الفترة التي كان يعيش فيها في الصين ولكن لا تقدّم أي معلومات عن "علاقته بالسلطات الصينية" منذ رحيله<sup>(٤)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أن الشهادة المذكورة أعلاه لا تقدّم أسباباً وجيهة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيتعرض للتعذيب وسوء المعاملة لدى عودته إلى الصين.

٤-٨ وفيما يخص الأسس الموضوعية للقضية، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن لا أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب على يد السلطات الصينية، وتأكيداً أن طلبات الحماية التي قدمها في أستراليا قد جرى الفصل فيها على النحو الصحيح. بموجب القانون الأسترالي الساري، وأن صاحب الشكوى لا يكشف عن أي معلومات لم يسبق أن جرى بحثها في إطار الإجراءات المحلية، وأنه استفاد من "العملية المحكمة المعتمدة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات". وتؤكد أيضاً أن الوثائق التي قدّمها صاحب الشكوى، بما فيها إفادات الشهود الخطية المشفوعة

(٣) تبين الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أدلى في إحدى إفاداته الشخصية بأنه إن أعيد إلى الصين سيتعرض لسوء معاملة قد تهدد حياته.

(٤) قدّمت إفادة والدة صاحب الشكوى لدعم أحد طلبات التدخل الوزاري التي قدمها.

بيمين، والإفادات الشخصية، والتقارير الطبية، وإن لم تقدّم في إطار طلب تأشيرة الحماية، قد درستها إدارة الهجرة على النحو الواجب أثناء النظر في طلبات التدخل الوزاري. وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة معقولة لإثبات وجود خطر شخصي ومحدد بالتعرض للتعذيب لدى عودته، وتؤكد من جديد أنه ينبغي رفض الشكوى التي قدمها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لافتقارها إلى الأسس الموضوعية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يفيد صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، بأن الدولة الطرف لا تُقرّ في مذكرتها بالتأثير السلبي الذي ترتب على إهمال موظف الهجرة أو عدم كفاءته أو ارتكابه التزوير، ونتيجة لذلك، فإن ادعاء الدولة الطرف أن "النظام القانوني المحلي في أستراليا يعتمد عملية مُحكمة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات" ادعاء لا ينطبق إطلاقاً على هذه القضية. ويدفع بأن أفعال موظف الهجرة حرمت من الاستفادة بصورة كاملة من إجراءات النظام القانوني المحلي من أجل دراسة طلبات الحماية التي قدمها على أتم وجه. ويزعم أيضاً أن الأدلة والمعلومات الجديدة التي قدمها، والتي كان موظف الهجرة قد استبعدتها في مرحلة سابقة، رُفضت تعسفاً من قبل الحكومة بحجة افتقارها إلى المصدقية. ويؤكد كذلك أنه لم يجرِ مقابلة شخصية، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، مع موظف حكومي مسؤول عن تقييم طلبات الحماية التي قدمها.

٢-٥ ويعترض صاحب الشكوى على ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه عجز عن إقامة قضية ظاهرة الوجهة تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة ترحيله، ويدفع بأنه أرفق آخر طلب تدخل وزاري قدمه بالوثائق التالية: إفادات شهود عيان من أفراد عائلته وممارسي الفالون غونغ في الصين يشهدون على ممارسته وتوقيفه واحتجازه وتعذيبه على يد أفراد الشرطة<sup>(٥)</sup>؛ وأدلة طبية تتعلق بعلامات ندوب موجودة على صاحب الشكوى تؤكد زعمه التعرّض للتعذيب، بما في ذلك آثار حروق، وإصابات ناتجة عن مزيج من الربط والحرق والضرب بعضا كهربائية<sup>(٦)</sup>؛ وأدلة من طبيب نفسي تؤكد تشخيص الإصابة باضطرابات ما بعد الصدمة، وهو ما يتسق مع التعذيب المزعم؛ وإفادة

(٥) قدم صاحب الشكوى ما يلي: شهادة من والدته التي شهدت توقيفه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ والتي تؤكد احتجازه خلال ١٥ يوماً فضلاً عن قيام الشرطة بزيارتين إضافيتين أقدمت أثناءهما على تفتيش المنزل وسعت إلى تحديد مكان وجوده؛ وشهادة من ممارسين للفالون غونغ كانوا متواجدين عند توجهه إلى مخفر الشرطة المحلي لالتماس الإفراج عن شخص آخر يمارس الفالون غونغ؛ وشهادة تؤكد توقيفه عام ٢٠٠١؛ وشهادات من أفراد اشتركوا معه في ممارسة الفالون غونغ عامي ١٩٩٥/١٩٩٦؛ وإفادة من أحد ممارسي الفالون غونغ الذي نظم دفع الرشاوى للإفراج عنه.

(٦) قدم صاحب الشكوى شهادة طبية من الطبيب فليبري العامل في "هيئة الخدمات الصحية والطبية الدولية"، ومؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

مفصلة إضافية يعرض فيها صاحب الشكوى ما تعرّض له من اضطهاد وتعذيب في الصين، ويشرح فيها أسباب تأخره في الهروب.

٣-٥ ويفيد صاحب الشكوى أن عمليات اضطهاد وملاحقة تابعي الفالون غونغ بأمر من الحكومة ما زالت تُمارس في الصين بصورة متواصلة ومستدامة، والهدف منها هو القضاء تماماً على هذه الممارسة. ويشير إلى "التقرير المتعلق بالحرية الدينية في العالم" الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، والذي يذكر أن عمليات احتجاز ممارسي الفالون غونغ ما زالت جارية ويلاحظ أن حوالي ٦٠٠٠ من ممارسي الفالون غونغ حُكم عليهم منذ عام ١٩٩٩ بعقوبة السجن وأن ما يناهز ١٠٠٠٠٠ ممارس خضعوا لـ "عقوبات إدارية" تتمثل في احتجازهم في معسكرات لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات. ويذكر التقرير أيضاً روايات تفيد أن مجموعات الأحياء تلقت توجيهات بالإبلاغ عن أعضاء الفالون غونغ، ويشير إلى عدة حالات توقيف واختفاء طالت أفراداً من ممارسي الفالون غونغ وإلى حالة واحدة جرى فيها تعذيب أحد الممارسين المحكوم عليه بالاحتجاز في معسكر. ويفيد صاحب الشكوى أن السلطات الصينية تملك سجلاً متعلقاً بانخراطه في الفالون غونغ وهي تدرك أنه يمكث خارج البلاد منذ بعض الوقت. ويعتقد أنه سيتم استجوابه فور وصوله في حال جرت إعادته، مما قد يقود إلى إلقاء القبض عليه واحتجازه وإيداعه معسكراً للعمل القسري وتعريضه لمزيد من التعذيب. ويؤكد صاحب الشكوى أن المعلومات الأساسية المتعلقة بالبلد، إضافة إلى سجله الشخصي المتعلق بممارسته الفالون غونغ وبتوقيفه وتعذيبه في الماضي، تعطي كلها أسباباً وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطراً متوقفاً وحقيقياً بالتعذيب إن أعيد إلى الصين.

٤-٥ ويفيد صاحب الشكوى بأن طلبات الحماية التي قدمها لم تُبحث بالشكل المناسب في إطار الإجراءات المحلية المتاحة في أستراليا، ويشير بوجه خاص إلى أن طلباته لم تخضع لمراجعة متعمقة لأسسها الموضوعية. ففي مرحلة تقديم طلب الحماية، لم يُمنح فرصة إجراء مقابلة كانت في رأيه لتسمح له بتقديم شهادة مقنعة تدعم ادعاءاته. ويؤكد صاحب الشكوى أن موظف الهجرة لم يقيم بإعداد طلب تأشيرة الحماية على النحو المناسب، ولم يقدم نفسه كموظف هجرة معتمد عند ملء طلبات تأشيرة الحماية والطلبات المقدمة إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وزوّد السلطات بمعلومات خاطئة عن عنوان صاحب الشكوى.

٥-٥ ويدفع صاحب الشكوى أيضاً بأن محكمة الصلح الاتحادية وغيرها من المحاكم الاتحادية غير مختصة بمراجعة حيثيات هذه القضية. فيقصر الشرط المانع المشار إليه في القسم ١ من الجزء ٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ اختصاص المحاكم الاتحادية في اتخاذ القرارات المتصلة بالأخطاء القضائية، ولا يخوّلها إعادة النظر فيما إذا كان طالب لجوء يستوفي شروط الحصول على صفة اللاجئ. بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أم لا. فإن عُثر على خطأ قضائي، تحال المسألة إلى محكمة أخرى من محاكم مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين.

وإن ثبت "تزوير موظف الهجرة" في طلب الحماية المقدم من أحد الأشخاص، قد يُعتبر ذلك بمثابة خطأ قضائي، إلا أن هذا النوع من الحالات نادر. وإن ثبت وقوع "انتهاك أقل خطورة متمثل في إهمال أو عدم أمانة موظف الهجرة"، فلا يُعتبر ذلك خطأً قضائياً ولا يمكن أن تحكم المحكمة بإحالة القضية مجدداً إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين للنظر فيها من جديد.

٥-٦ ويؤكد صاحب الشكوى أنه جرى في هذه القضية التفاوض عن الدليل المقدم لإثبات سوء سلوك موظف الهجرة<sup>(٧)</sup> وأن محكمة الصلح الاتحادية لا تشير إلى وجود، أو عدم وجود، تزوير في وثائق الهجرة وتكتفي بالقول إنه "يحق للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية على النحو الذي فعلته. بموجب المادة ٤٢٦ ألف من قانون الهجرة، عند قيامها باتخاذ قرار بشأن المراجعة دون اتخاذ أي تدبير إضافي لتمكين مقدم الشكوى من المثول أمامها"<sup>(٨)</sup>. وعند تقديم طلبات التدخل الوزاري، التمس صاحب الشكوى بشكل أساسي موافقة الوزير على تمكينه من إعادة تقديم طلب تأشيرة الحماية، ولكن رُفض مراراً منحه هذه الفرصة. ويفيد صاحب الشكوى بأن محكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية أقرتا بأنه لم يكن على علم بالدعوة الموجهة إليه للمثول أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين من أجل إجراء مقابلة معه<sup>(٩)</sup>، ورغم ذلك لم تُنح له فرصة لإجراء مقابلة. وبدل ذلك، رفضت وحدة التدخل الوزاري طلباته بحجة "وجود تباينات" ورفضت تعسفاً الأدلة الجديدة التي عرضها عليها<sup>(١٠)</sup>.

(٧) قدّم صاحب الشكوى، حرصاً منه على إثبات استعانة بموظف هجرة معين، بطاقة التعريف المهنية الخاصة بالموظف وإيصالات دفع صادرة عن مكتبه مقابل ترجمة وثائق إلى الإنكليزية. ومع ذلك، فإن موظف الهجرة، حسب مزاعم صاحب الشكوى، لم يبلغه بإعداده الطلب والاستئناف. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه على الرغم من قيامه بإخطار إدارة الهجرة بتغيير عنوانه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، من خلال ملء الاستمارة الرسمية الخاصة بتغيير العنوان، فقد قام موظف الهجرة، عندما قدّم الاستئناف أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، باستخدام العنوان القديم، وبالتالي العنوان الخاطئ، الذي دُوّن على طلب تأشيرة الحماية.

(٨) يشير صاحب الشكوى إلى الفقرة ٣٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية، سزهي ضد وزير شؤون الهجرة والجنسية ومحكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين، رقم الملف SYG2929 لعام ٢٠٠٥، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (نسخة مقدّمة من صاحب الشكوى).

(٩) يشير صاحب الشكوى إلى الفقرة ٣٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية (القرار نفسه) الذي جاء فيه أن "جهل مقدم الشكوى بالدعوة لا يعد خطأً من جانب محكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين"، ويشير إلى الفقرة ٤٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية، قضية سزهي ضد وزير شؤون الهجرة والجنسية ومحكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين، رقم الملف NSD 95 لعام ٢٠١٠، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والذي جاء فيه "أقبل وأستنتج أن صاحب الشكوى لم يبلغ من أي شخص بتاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسة الاستماع في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين وأنه لم يتلقَ رسالة المحكمة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥" (نسخة مقدّمة من صاحب الشكوى).

(١٠) انظر الفقرة ٥-٢ والحاشية ٤ أعلاه.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣-٦ وتخطط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الشكوى ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم. إلا أن اللجنة ترى أن الشكوى تثير مسائل موضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع إضافية للمقبولية، فإنها تعلن الشكوى مقبولة.

### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٢-٧ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي ورد فيه أنه "يجب تقدير خطر التعذيب على أساس يتجاوز مجرد الافتراض أو الشك.

غير أنه لا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً ترجيحاً كبيراً<sup>(١١)</sup>، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، قرّرت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(١٢)</sup>. وتذكّر اللجنة بأنها وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة لتقرير الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالتقيد به بل تملك، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

٧-٤ وتذكّر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ١ (الفقرة ٥) الذي جاء فيه أن تقديم حجج مقنعة للدفاع عن قضية يقع على عاتق صاحب الشكوى. وتخطط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن صاحب الشكوى لم يثبت في هذه القضية أنه معرض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب على يد السلطات إن أعيد إلى الصين، وأن السلطات المحلية المختصة قد استعرضت ادعاءاته وفقاً للتشريعات المحلية، وأن هذه السلطات "لم تقتنع بأن مقدم الشكوى هو شخص على أستراليا التزاماً بمنحه الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين". ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى أعطى ما يكفي من التفاصيل المتعلقة بانتماؤه إلى حركة الفالون غونغ، مثل تقديمه معلومات عن هذه الممارسة وإفادات من أشخاص شاركوا في هذه الممارسة مع صاحب الشكوى، وإفادات من أفراد يشهدون على توقيفه واحتجازه من قبل السلطات، فضلاً عن أدلة طبية تدعم ما رواه عن تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه.

٧-٥ وتشير اللجنة إلى أن سلطات الهجرة الأسترالية لم تتحقق بما فيه الكفاية من الادعاءات والأدلة المذكورة أعلاه. وتلاحظ أن مراجعة الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكوى بشأن خطر التعذيب الذي كان يواجهه جرت بشكل أساسي استناداً إلى فحوى طلب تأشيرة الحماية الأول، الذي قدمه بعيد وصوله إلى البلد ودون معرفته بالنظام أو فهمه له. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم تجرّ مقابلة شخصية مع صاحب الشكوى سواء من قبل إدارة الهجرة، التي رفضت طلبه الأصلي، أو من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وبالتالي، لم تسنح له الفرصة لتوضيح أي تباينات في إفادته الأولى. وترى اللجنة أن من النادر توقع أن تتسم تصريحات ضحايا التعذيب بالدقة الكاملة<sup>(١٣)</sup>. كما تلاحظ أن قرار محكمة الصلح الاتحادية وقرار المحكمة الاتحادية الأسترالية يقرّان بأن صاحب الشكوى لم يبلغ بالدعوة لحضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(١٢) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغين رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، *ث.أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٣) انظر *آلن ضد سويسرا*، البلاغ رقم ٢١/١٩٩٥، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

باللاجئين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنازع في أن ممارسي الفالون غونغ في الصين معرضون للتعذيب، ولكن تؤسس قرارها رفض حماية صاحب الشكوى على تقييمها لمصادقية مزاعمه. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه فيما يخص تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إن رُحِّل إلى بلده الأصلي، لم تتحقق الدولة الطرف على النحو الواجب من الادعاءات والأدلة التي ساقها صاحب الشكوى، باتباع إجراءات تحترم التزام الدولة الطرف الإجرائي بأن تكفل مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يحظَ بسبل انتصاف فعالة للطعن في قرار رفض طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وبناء عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للملاحظات الآتية الذكر.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والروسية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]